بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الذي يسر منهاج الخير لطالبيه اوضح طريقه
لسالكيه وزينه لناظريه احمده حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويرضيه
كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الوجيه واشكره على اجابة داعيه
واشهد ان لا اله الا الله العزيز في تعاليه واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله افضل رسله المعالي ببديع بيان معانيه صلى
الله عليه وآله وصحبه وتابعيه اما بعد فهذا كتاب يقتفي به هادي الحاج
في شرح المنهاج اقتصرت فيه على جل معتمد فقهم بقيوده وشرطه
وما يتعلق به من مهم يحتاج الى ضبطه مع ذكر المحتج به من
الدليل وما يحسن من التعليل من غير عزو في الجميع ليحصل بسرعة
المرور عليه او في تسهيل وقد اجيل فيه على شرحي الاوسط بقولي
كما بالاصل وعلى الكبير بقولي كما في الاصل دلالة للطالب وهداية
للراغب واذا قلت كما باصله فوادي المحرر وفائدة التنبيه على ان
عبارته اظهر قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

اي اؤلذ وافتتح تاليني والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى ان ذلك الامر المبدؤ باسم لايتم شرعا بدونه واصل اسم
اسمو اسمو وهو الارتفاع حذفوا عجزوه وعوض عنه همزة الوصل لانه ارفع وقيل اثقل من الوسم فطولت الباء
لتكون عوضا عن حذفها وهو ان اريد به اللفظ غير المسمى اجماعا او الذات عينه كما هو اصطلاح الاشاعرة لان من قواعدهم ان كل حكم
ورد على اسم فهو على مدلوله او الصفة كما ان قادر غير القدرة وقادر عيناً لله وقادر لا ولا لا العالم ولم يقل بالله حذرا من الهام
الاسم وليعلم جميع اسمائه تعالى ح تحفه

افتتح تاليني قدم متاخرا لتخصيص اسم الله بالبداءة بهذه
الصيغة لانها اسبق والاسم احد الاسماء المحذوفة الاعجاز
لكثرة الاستعمال بشيء او بلها على السكون وادخلت
عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وان اريد به
اللفظ فغير المسالة من اصوات متقطعة غير
خارج ولانه يختلف باختلاف اللغات والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لايكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو
عين المسماة ولم يظهر بهذه المعنى وان اريد به الصفة انتسم
انتسامها الى ما هو عين والى ما ليس بعين ولا غير واشتقاق
الاسم من السمو وهو الارتفاع لان الوسم وهو العلامة وقيل
بسم الله اذا التبرك الاستعانة لذكر اسمه وفرق بين اليمين
والتيمن والله علم على ذات المعبود بحق الواجب الوجود
المستحق للعبادة الجامع لصفات الالوهية وليس بمشتق سواء اصله الاه حذفت الهمزة وعوض عنها الالف
واللام والالهة يتبع في الاصل على كل معبود ثم غلب على المعبود
بحق وهو مشتق من اله كفرح اذا تحير لتظلم العقول لهما

ومن ثم قيل الاظهر انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث
لا يستعمل في غيره صار كالعلم مثل النابغة الجعدي بحراه في اجراء
الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة
اليه والرحمن الرحيم صفتا مبالغة من رحم بعد نقله لفعل
بالضم ليصير لازما والرحمة في حق الله تعالى ارادة الخير لاهله او
الانعام وهي لغة رقة في القلب والعطاف يقتضي الميل وحقيقتها مستحيلة
في حق الله تعالى ولكن اسماء تعالى امناء خذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات والرحمن ابلغ
لزيادة بنائه ولتولهم رحمان الدنيا والاخرة وقيل رحمان الدنيا
وذكره بعده الرحيم كالتتمة والردف ليتنبه على ما خفي
من النعم حتى يتنبه لسؤالها من الله تعالى الحمد لله هي
من صيغ الحمد والجملة اخبارية لفظا انشائية معنا اذ القصد
بها الثناء على الله بمضمونها ومنه وصفه بالجميل الصادق بصفات
الذات والافعال الله سبحانه وتعالى مالك لجميع الحمد ان جعلت
اللام للملك او مستحقه ان جعلت للاستحقاق ويصح فيها الامران

والحمد والمدح مترادفان على الاظهر وفرق السهيلي بان شرط الحمد
بدون
ان يكون على علم لفاعل وان يكون المحمود عليه وصف كمال
لا المستحسن فقط بخلاف المدح ومعناها الثناء باللسان على الجميل
سواء تعلق بالفضائل وهي صفات الذات ام بالفواضل وهي
النعم الواصلة للغير وهو احصر مورداً واعم متعلقاً وذكر
بعضهم الاختيار في تعريف الحمد بجعله المدح اعم ولان صفاته
تعالى ليس منها شيء يظهر عليه ان هو منزه عن ذلك وذكره
التعظيم داعما اخراج التهكم لا حاجة اليه اذ التهكم ليس تناول
ابن الاستجرادة
لا سيما احمده اذ فيه قصد الذات وفي الحمد قصد الثناء والشكر
لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه وهو الحمد عرفاً فعم
مورداً وحصر متعلقاً والشكر عرفاً صرف العبد جميع ما انعم به عليه
فيما خلق لاجله والابتداء بالبسملة والحمد اقتداء بالقرآن العظيم
والخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
بالحمد لله فهو اجزام فجمع بين الابتداءين جمعاً بين الروايتين
في المصنف
كارن
واشارة للثناء التعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي
كارن
بل الاولان

فالحنفي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمد له وقدم البسملة
عملا بالقرآن والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء
جعلت اللام فيه للعهد ام للاستغراق ام للجنس وهو اولى
اذ كل حمد يصلح نسبته اليه بل وان لم يكن واقع له وان لم يدفع له
فمن الحمد بالله دون سائر الاسماء لانه اسم للذات فيفيد
استحقاقها لكل المحامد من حيث هي واكثر اهل العلم على انه
الاسم الاعظم وعد الاستجابة به كثير لعدم استجماع شرائط
الدعاء وثني بنقيضه من الحسنى ليفيد استحقاقه الحمد لصفاته
ايضا فقال البر بفتح الباء هو المحسن او اللطيف او خالق
البر او الصادق فيما وعد او اياه اقول احسنها المادي الجواد
بالتخفيف الكثير الجود وهو العطاء وفيه مرسل اعتضد با
بالتلقي بالقبول الشاهد له الاجماع النطقي ولا يخفى ما بين البر
والجواد من التناسب ويجوز في كل الرفع على اضمار مبتدأ
هذا لا يظهر والنصب باضمار فعل كذلك وجرهم
على النعت هو الوجه وكذلك ما بعدها من صفات وتر ك

العاطف بين البر والجود دلالة انما يؤتى بالواو حيث يكون بين
الاسمين تغاير لا يمكن اجتماعهما كقوله هو الاول والاخر والظاهر
والباطن ويترك حيث امكن اجتماعهما كقوله الملك القدوس
السلام ونحوها كما في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الاية وقوله
تعالى التائبون العابدون الاية الذي صفة لاسم الله وقد ورد
في القرآن الكريم اطلاق الدِّين ومن على البارئ تعالى وايضاً فان
الوصف اذا كان ثابتا لله سبحانه وتعالى ولم يرد به اطلاق يتوصل
الى وصفه به بالذي او عن ولا يخفى وجه الاتيان به هنا لكل
الوصفين السابقين جلت عظمت نِعَمُهُ جمع نعمة بمعنى انعام
فيصدق ذلك بالقليل والكثير والنعمة الذات الخالصة
عن شوائب الضر قلا نعمة الله على كافر عن الاحصاء بكسر
الهمزة والمدي الضبط بالاعداد اي بجميعها لانه الجمع المحلى بال للعموم
وقال ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمراد الجنس وفي الاية سؤال
وهو ان العدو الاحصاء بمعناه واحد فيكون المعنى ان تعدوا
نعمة الله لا تعدوها واجيب بان هناك اضمار تقديره وان

تريد واحدة عظيمة الله لا تعد دها وايضا فقد فسر الاحصاء بالحصر فان
صح لغة اندفع السؤال وفي كلام المصنف اشكال لان سيده والجوهري
فسرا العدة بالاحصاء كما ذكر فيصير معناها عن الاحصاء بالاحصاء
واجيب بان العد غير العداد فانه اسم للفاعل والاعداد اسم
للمعدود وايضا الاحصاء يكون عن غير عد فان بطلق
على الاطلاق ولهذا قال تعالى واحصى كل شيء عددا الماني
ماخوذ من المنة وهي النعمة العظيمة واشار به الى ان نعمة
تتصل منه اذ لا وجوب عليه باللطف وهو التوفيق اي خلق
قدرة على الطاعة في العبد وبه صلاح حال اخيه والارشاد اي
الهداية للطاعة بمعنى الدلالة عليها الهادي الى سبيل
الرشاد اي الدال على الطريق وهو نقيض الغي كالرشاد الموفق
للتقدم في الدين اي المقدر على التفهم في الشريعة اذ من
خلق قدرة الطاعة الاقتدار على ذلك ولما عز التوفيق بين العباد
في القرآن الا في موضع واحد وما تفيقي الا بالله ولا يريد ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا ويوفق الله بينهما لانهما من مادة الوفا

فضل الخذلان لا التوفيق الذي هو ضد الخذلان واللام في التفقه
هنا
للتعدية والتفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين
من حيث عروض الاحكام بها واستمداده من الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس وغيرها من الادلة ومسائله ما يتمرن فيه
ويائد له امتثال اوامره واجتناب نواهيه المحصلات للفوائد
الدنيوية والاخروية والدين ما شرع لنا من الاحكام وهو والملة
دنيا آخرة بعضهم اي الدين
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث
انها يطاع بها اسماديناومن حيث انها شيء يجتمع عليه سمي ملة
من مفعول الموفق لعلمه اي ارادله الخير والضمير فيه لله
باعتبار لفظه واختاره للتفقه ولاغير الائم من العباد من
هذا ماخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله خيرا يفقهه في الدين والله اعلم
مفعول فان لاختاره واللام للجنس او للعهد والمعهود الجميع و
وهو تعريف عهدي قائم مقام الاضافة وعباد جمع عبد وهو لغة
الانسان واصطلاحا كل مكلف من انس وجن وملك ولم يصفه
المصنف مع انه مطلوب في هذا المقام مراعاة للسجع او لان الالف

واللام تنوب عن الضمير كما في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى اي ماواه ودليل

ما ذكر قوله ص م من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين احمده ابلغ حمد

اي انها من حيث الاجمال التفصيل ديباج

اي انهاه واكمله اي اتمه واركاه اي انماه واشمله اعمه والمعنى

صفه بجميع صفاته ان كل جميل يصالح للمدح به وقصد ايجاد

اي المصنف

الحمد بالمعنى المذكور لا بمعنى ايجاد حمد يكون الكل الحامد ف

اعلاها ان ذلك عجز عنه الرسل وهذا ابلغ من حمده الاول

لتوالي صفاته وذلك ارفع في النفس من حيث تفصيله

المستفاد من اللام ولتعداد صفات المحمود فيه لانه بالجملة

الاسمية المشعرة بالدوام والثبوت وفيه كلام بالاصالة

عطفه الكل على ابلغ لانه بالجملة الاسمية المشعرة مقام اطناب

اي ابلغ مد على اكمل الحالات الآئقة به قال الزركشي ومن فسره

بالاتمام فقد اخطأ ويدل عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

واتممت عليكم نعمتي وقد فرق بينهما الشيخ وعبد القاهر بان الاتمام

لازالة النقصان الاصلي والاكمال لازالة نقصان العوارض بعد تمام

الاصل ومن ثم جاء قوله تعالى تلك عشرة كاملة دون تامة ان التمام

الله

في العدد قد علم وانما بقي احصاء النقص في صفاتها وايضا التمام يشعر
بحصول النقص قبل ذلك والكمال لا يشعر به وافتتح المصنف في الايمان
بالجملتين مرتبتين لقوله ص م ان الحمد لله نحمده ونستعينه فكانه قال
نحمده لانه مستحق للحمد واشهد اعلم ان لا اله الا الله اي لا معبود
بحق في الوجود الا الواجب الوجود وانما بالمشهد لقوله ص م كل امر
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي القليلة او المقطوعة
البركة في بعض النسخ وحده لا شريك له الى اخره وفائدة ذلك
عقب لا اله الا الله انها لتوحيد الذات ويخرج عن التنوية
وما يليها لتوحيد الصفات وما يليه لتوحيد الافعال الواحد
الذي لا تعدد له ولا ينقسم بوجه ولا نظير له ولا مشابهة بينه
وبين غيره بوجه القهار هو الستار لذنب من اراد من المؤمنين
بتركه العقاب في الاخرة وتركه ذكر القهر ان من شان الواحد
القهر ولتطمين القلوب وبين الواحد والقهار اطباق
معنوي لاشعار الاول بالقهر واستحضاره باعث على الخوف
واشعار الثاني بالرحمة واستحضارها باعث على الرجاء

واشهد ان محمداً علم منقول من اسم المفعول المشعر بالتفضيل

انهم الله اهل نبيا محمد شميته به صم ثناؤ لا بكثر خصاله المحمودة انتهى

عبده عبده ذكر بعد ما لانه اشرف صفات الانسان ومن ثم قرن

به الاسرى **ورسوله** للكافة الا الملائكة قيل ولهم والرسول من

اوحي اليه بالعمل والتبليغ والنبي من اوحي اليه وان لم يؤمر بالتبليغ

والرسول افضل منه وان كانت النبوة في الرسول افضل من الرسالة

لما قيل لشعلتها بالله **المصطفى** منقول من الصفوة وهو الخالص

المختار من العالمين تفضيله عليهم حتى علي الملائكة لما قيل ان

نوعه افضل من نوعهم ومن الناس للدعاء لدين الاسلام

اصله مختير بحركة الياء وانفتاح ما قبلها فقلبت الف **ص م**

التصديد بذلك الدعاء كالذي بعده اي اللهم صل وسلم الي اخره

والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة بنزول

الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعاء والسلام التسليم من

الافات ومن كل نقص واقتصار المصنف علي الصلاة علي النبي صلعم

وحده قد يشعر بعدم استحبابها علي غيره خلافا للشيخ والاصح

استجابها على الآل بالنص وعلى الاصحاب بقياس الاولى لانها اذا
طلبت على الآل وفيهم من ليس بصحابي فعلى الصحابي بطريق
الاولى لانهم افضل من الآل الذين لا صحبة لهم ولكن اهنة افراد
الصلاة عن السلام عند المصنف جمع بينهما وزاده فضلا وشرفا
لديه اي عنده اما بعد كلمة يؤتى بها في عرف المصنفين للانتقال من
اسلوب لآخر وكان صلى الله عليه وسلم يقولها في خطبه وشبهها وصل المبتدي
بها داود وقيس بن ساعدة الايادي او كعب ابن لوي او يعرب بن
قحطان او سحبان ابن وبل او يعقوب اقوال قد ابها الاول
والها بلا تنوين على نية ثبوت معنى المضاف اليه وبتنوين على
عدم نية ثبوت شيء والرفع على اصل المبتدا والبناء على الضم
ان كان المضاف اليه معرفة التشبيه بالغايات لان الاصل فيها ان
يكون مضافة وغاية اللفظة الا الاضافة ونهاية اخر المضاف اليه
لانه تتمة ان به تعريفه فاذا حذف اليه وتضمنه المضاف صار اخر
المضاف وغايته واذا كان المضاف اليه نكرة اعربت سواء نويت
معناه ام لا وتنصب وتنون على ان ناصبها اما ينابتها عن الفعل

والشرط المقدرين وفتح بلا تنوين على تقدير ثبوت لفظ المضاف اليه و
استغرب ويلزم الثاني خبرها غالبا التضمن اما معنا الشرط والاصل فيهما
يكن من شيء بعد البسملة والحمدلله والصلاة على رسول الله صلعم **فَإِنَّ**
الْإِشْتِغَالَ فهما مبتدأ والاسمية لازمة له ويكون شرطا والفاء لازمة
غالبا لما ضمن تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم
اقامة اللازم وهو ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو المبتدأ والشرط
وابقا الاثر في الجملة واما التركيب متضمنة معنى الشرط لاشتراطية و
مجردة على التفصيل للتفصيلية والاستغال فعال من الشغل بفتح الشين
وضمها

305

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10

11 12 13 14 15 16 17 18 19 20

21 22 23 24 25 26 27 28 29

30 40 41 42 43 44 45 46 47

48 49 50 51 52 53 54 55 56

57 58 59 60 61 62 63 64 65

66 67 68 69 70 71 72 73

74 75 76 77 78 79

80 81 82 83 84 85 86

87 88 89 90 91 92 93 94

95 96 97 98 99 100 1000 2000

1000 2000 3000 4000 5000 6000

1267

A.D. 1850.

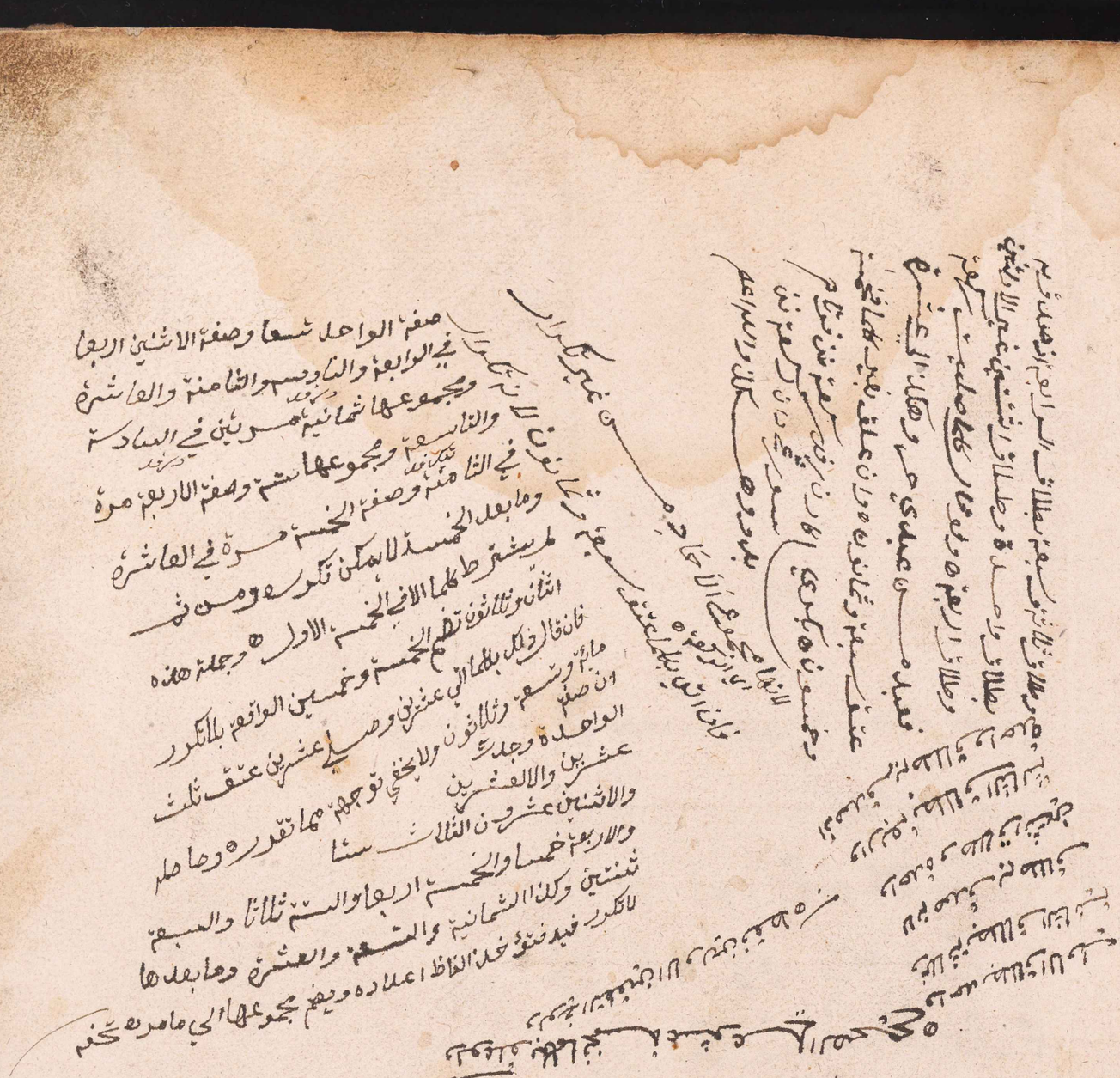

ولو قال كلما صليت ركعة الى عشرين عتق ثلثمائة وسبعة وثلاثون وفي ركعة اولى احد وفي ركعة الثاني ثلاثة وفي ركعة ثلاث اربعة وفي ركعة الرابع سبعة وفي ركعة خمسة ست وفي ركعة ست اثنا عشر وفي ركعة سبعة الثمان وفي ركعة الثمانية الثمانية وفي ركعة تسعة خمسة عشر وفي ركعة عشرة ثلاث عشر وفي ركعة احد عشر الثمانية عشر وفي ركعة اثنا عشر اثنا عشر وفي ركعة ثالث عشر الثمانية وعشرين وفي ركعة اربع عشر الاربعة عشر وفي ركعة خمسة عشر الاربعة والاربعة وعشرين وفي ركعة ست عشر الاربعة وعشرين وفي ركعة سبعت عشر احد وثلاثون وفي ركعة الثمانية عشر وفي ركعة تسعة عشر عشرين وفي ركعة الثاني والعشرين ٥ تحته

وترجمة الطلاق بسائر اللغات صريحه شهيد

من معنى الطلاق والفراق والسراح كان حل
عقد النكاح بها وقطع عقدها بها وفصل عقدها
بها ويلزم الاسم والاشارة بين وجهة عمدة السالك

وخرج بمن تملك عبد ابنها وابنها فيحد
لها نكاحها على المعتمد كذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فقد الصغيرة ابا وجد لابن وجي
القاضي والسلطان الصغيرة لان الشافعي لابن وجي الصغيرة حتى تبلغ وتأذن
حديث

ولو كان شهود النكاح جلوسا على حريم ينعقد النكاح
بشهادتهم وسيطه

واتفقوا على ان الثيوبة الكبيرة لا تجبر على النكاح بل يصح النكاح ان تأذن لغير وليها
واختلفوا في بكر وجي الصغير هل لغير الاب ان يزوجها فقال مالك والشافعي
ليس لغير الاب ان يزوجها وقال ابو حنيفة واحمد يجوز بغير الاب والجده
وتنبيه الفاضل العالم

ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة
فالنكاح وجي باطل لان كل الوصفين لازم وليس اعتبار احدهما
في ثمن المثلوجة اولى من اعتبار الاخر فصار
مبهما
معنى

ولا يصح النكاح في وجه النكاح على المواريث بين ورثة او طلاق
وان شاء نكاحها المتعقب به فان شاء فقد كفوه
واعتد بيده
وصيه

ولا يستطل النكاح في وجه الايتاد
فحكمه الصحيح المنصوص بطلانه
وروضه

قال في بيان الكبير وحرم اخذ اجرة
في الجار النكاح ولا ينعقد النكاح وان
عقد فسخ وحكي وروضه

يستحب الضحك في الشوارع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نظر عائشة رضي الله عنها في شوارع
واما قول عبد السلام لابن بكي بن العيد
فمراده ان بكي في يوم واجتمع العيد والجمعة
شرح ذلك في الهداية
المختار

ولابن وبح ابن عم معتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيله الطرفين وهو احدهما او وكيله الاخر
او ليس لرقة الجدودة حتى يتولى الطرفين وبين وجه مساوته فان فقد من درجته فمن بعده فان بعد
بعد لاية العام ٥ فتح الوهاب

ومعنى شئونها ارتفاعها من اداء الحق الواجب عليها ٥ فتح القريب

اي الصلاق والنفقة والقسم ٥ فتح الوهاب

ويندب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٥ بهجة

انت طالق اصله طلقتك فقلبت الكاف الضمير المنصوب الى ضمير المرفوع فصار طلقت انت فعادل طلقت الى طالق لان الاصل الخبر مزد ٥ ش

النكاح لغة كما في دخل فيه انواع كالوطء والشرط اللغوي والشرعي ٥

الذي واللام عوض عن المضاف اليه تقديره نكاح الشرعي وهو صحيح ٥

ولا يصح النكاح بوجه الدين ولا بوجه الاستمتاع الا ذا مات فيصح نكاحه ليلا يضيق على الناس ٥ ش

كتاب الجناية الشاملة للجناية بالجارح ولو كان الشهود
وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم
من تعديبه ٥ فتح الوهاب

والشئون يسقط الصلاق والنفقة وان كان
المرأة مراهقة او مجنونة ٥ تنبيه

ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة ٥ ابن
ولو كان سفرها لحاجة
خلافا صدق والنفقة

واقرب الاولياء الاب ثم الجد وان اعلا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب وان سفل والقسم
ثم العم للاب والام ثم ابن العم للاب وان سفل ثم عم الاب والام ثم عم الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم عم الجد ثم ابنه فقط على هذا الترتيب ٥ مختصر

ولو عينت كفء فللمجبر تعيين كفء اخر ٥ لان الحق نظر امنهما اما غير المجبر ولو ابا او جد بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير عينها
فتعيين المجبر او من تعينه بالاب ٥ فتح الوهاب

فرع اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا وينفذ حينئذ احكامه للضرورة المبيحة للذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام في الغياثي فيما اذا فقد الشوكة السلطان الاسلام ونوابه في البلاد ٥ تحفة ولو عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد نصب القاضي وتنفذ احكامه للضرورة ٥ فتاوى

فان قال اردت بفاسق الفاسق فعل معنى الفاسق والعاصي واحد وهو تارك واجب مع التصديق والاقرار بوجوبه او فاعل الحرام مع التصديق والاقرار ٥ اصول الدين

ولو كان الشهود النكاح جلوسا على حرير لم ينعقد النكاح بشهادتهم ٥ وسيط

يستحب للمتبع في الشراء ان ينوي ما
يتاجر عما يشترض الله عنه في شغله
وما فضل على قيد السلام للمتبع بين العيدين
فيه ان يتبع في يوم واحد جمعة العيد والجمعة
شرح نهاية
المحتار

ولابن وجه ابن عم كمعتق وعصبة نفسه ويوكل بالمطالبة بان ينفي هو او وكيله الطرفي وهو احدهما او وكيله الاخر
اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين ... درجة تزوج فاض بو

ومعنى شئونها ارتفاعها من اداء الحقوق
الواجب عليها ٥ فتح الغريب

انت طالق اصله طلقتك فقلبت الكاف
الضمير المنصوب الى ضمير المرفوع فصار
طلقت انت فعادل طلقت الى طالق
لان الاصل الخبر مفرد ه ش

كتاب الجناية الشاملة للجناية بالجار
وبغيره كسحر ومتقل فهي اعم
من تعبيره ٥ فتح الوهاب

ولو عينت كفء فلم يجب يقين كفء اخ ٥ لانه اكمل نظرا منهم

فرع اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل و
ثم ان ينصبوا قاضيا وينفذ حينئذ احكامه للضرورة المجة للذلك وقد
بنظر ذلك الامام في الغياث فيما اذا فقد الشوكة السلطان الاسلام و
في البلاد ٥ تحفة ولو عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل
والعقد نصب القاضي وينفذ احكامه للضرورة ٥ نهاية

لو كان الشهود النكاح جلوسا على حصير لم ينعقد
النكاح بشهادتهم ٥ وسيط